اعادته بطاهر وما اصاب بغيرها ان ذهب له بفوت الرمي وما اتى على البدل ووقف على
الراجح لا دونها وان اطلق بغيرها ولا طيب ومعدن وشرط صحته بدا بالكبرى التي تلي
مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق وبرميها من اعلى من جهة منى ثم بما في ثمه وختم
بالعقبة وبرميها من اسفل مما يلي الوادي بان تاخر بيوم الاخر فعلى ح تقدير الفضا
وفوضاي كيتيسر العواتف والظاهر انما الدم فان الان يقص الاخير السنهوري
فيا سابا على الاختصاص بالاخيرة عند القيس مع اذا اصاب عما كل الفضا التي بعضه
نحديثه اذا لم تكن برامي فيعيد وجوبا ما بعد المنسية من يومها وندبا اعاد ما
ما بقي وقته بعدها لا بيوم مضى وندبا بغير الوسطيات والجمرات مندوبا بالرمي
الثلاث بخمس لكل واحدة اعتد بخمس الاولى مثلا وان لم يدر موضع حصاة في كت
وان كان الترك شكا اعتد بست من الاولى بانه لم وله النفر ومن كل يوم ان نعد
ما تكرر له الشك وبيانه واعادة ما بعده في الح والمدار على الاحتياط واجزا عن حصاة
عنه ثم رميها واولى بغيرها وبيانه كراهة الرمي بما رمي عن غيره لا رمى واحد
عنها ولو بحصاتين معا كما في عب وندب وقوفه اثر الاوليين قدر اسراع
البقرة للدعاء مستقبلا وهما خلفه وتياسره في الثانية وتزول غيره [illegible]
بالمحصب حيث المقبرة عند [illegible] اذا رجع لمكة في غير يوم جمعة بعد رمي الرابع
فيصلي به الظهر ولا يوخرها عن اختيارها [illegible] ولا يحصب يوم الجمعة للعشاء
ولغير المقتدى به تركه وطواف الوداع لغير متردد كما سقط عند احرام الدخول وبا
الخروج سقوطه عن المتعجل واعترض وجمعه شيخنا بانه على التخفيف وحمله
بعضهم على من نزل من منى على بلاده دون مكة خرج لمسكنه او موضع يقيم به او بعيد
كالجحفة لا قريب كالجعرانة وتادى في الافاضة والعمرة على قبلها من التحية كالعرض
وبطل بمكث كطلبه بغيره بالاقامة بعض ساعة ولكنه بمكة لاشتغل فقد بها قبل
منعها ورجع له ان لم يخف فوت اصحابه ولا يرجع عن كالبيت والنبي التفريق بالقهقرا
والادب بالقلب وحبس الولي والمكري بحيض او نفاس قدره والرجعة قبيومين
وقيد ذلك بالامن والابل الاسهل تغليبه في جنبلة وانجد في صحة طوافهما وكره
رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف الزيارة وللعشاء العتمة والمعدودات
التشريق والمدينة يثرب بالكره الامام كل ذلك او زرنا قبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى الله لان خالد العظيم اذا توجه له لا يقول ازوره بل جئنا ونحوه وقد ذكره الان
مادة الحج لانه يقوي اعتقاد بعض الجهلة انه جزء من الحج بل ربما قالوا هو الحج
ودخول البيت بنعل طاهر او رقيه او منبره عليه السلام وحرم بغير الطاهر عنه ويحرم
وضع المصحف على الظاهر ومثله الخف لشدة حرمة القرآن لخلاف الكراز [illegible] بنعل
طاهر وفي الحجر خلاف وكراهة الشافعي موافقة لمن جمع انه من البيت وان قصد
بطوافه تبسمه مع [illegible] او حد منهما لانه كل الثلاثة هذا ما شهره ابن الحاجب

والظاهر

وظاهر الكراز في جميع الاجزاء عنهما وعن ابن القاسم يجزي الصبي [illegible]
السعي عنهما كمحمولين ينبعهما [illegible] وقدم العبرة بطهارة
المحمول ان ميز والا بالحامل وصل حرم بالاحرام على المراة ستر يد بالكوعيها
ووجهها الا التستر خشية فتنة بلا ابر ولو يخشى من الاوث سترا وان الصق
بوجهها الا عزر بخيابرة او ربط فتفتدي وعلى الرجل محيط بعضو وان بعقد
يدخل قبل العبا لغة المخيط بالمعجمة والمنسوج كذلك كالدرع والزر من العقد
كخاتم لرجل او فتنى وقبا يفتح اوله القفطان والمكان عند المدينة بالكسر
وكلاهما بالمد والقصر كما في عب ان ادخل منكبيه وان لم يدخل وستر وانس بكل
ساتر كطيب وفي الصفها طويلا يفتدي كما في عب وفي بن عن ابن عاشر يجوز
الاتقاء باليد ولا فدية بحال الانها لا تعد ساترا ويجب على الولي تجنيب الصغير
لان كون الاحرام سببا لما ذكر من خطاب الوضع وحرم سيف بلا عذر ولا فدية
كخلاف السكين فقصر الرخصة على موردها وجاز حزام وان بجعل بلا عقد واز
ستنقا واستثفار بالمثلثة والعبا جعل ازاره بين فخذيه مثل [illegible] وراجع [illegible]
وما ستر اسفل الكعب فقطعا او وجده كذلك على الصواب من قف وعبره كخلو
نعل بوقت التلف ان فقده وانقا بشمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق
وابن بحارة مغيبة اما تحتها او بحنبها يجوز ولو غير مغيبة بل وقع
عليها فيفتدي الرجل وان المرض وجع الانف [illegible] يقول عليه والتجارة وسلفها
الخيمة كثوب بعضه في المطر والبرد لا غير يقيمها كريح وتمسس بلا يجوز في وجوب
الفدية وندبها قولان وجاز حمل على راس لضرورة من جفوه وحاجة لا تجر زائد
على عيشه وابدالها توبه وان لقمل وغسله بما لما ان تحقق خلوه من الدواب
والا فبالماء للنجاسة وان قتل في تلك الحالة فليعف ولو تبرع او التبر دكره
وهل تحريم او تنزيه خلاف وان تحقق القمل [illegible] كغمسه صابون
عند عدم التحقق وجاز ربط جرحه وشد منطقته لنفقته وقط على نفس
الجلد لا فوق الازار ولا بعقدها ثم له اضافة نفقة غيره ثم ان فرغت نفقته
واسلم ردها وجب والافتدى كعصب جرحه وقرطاس صدغ وقرقة
كعرق [illegible] ان صغرت ولم قرقة على ذكره وان للنجاسة
في منع الاستعانة بردان فيا سابا على هذا [illegible] والحاجة جوازه لان
الارتدا ماذون فيه وكره حك ما خفي بشدة لئلا يقتل شيئا وشد نفقة
بعضده او فخذه ووضع وجه على وسادة وينظر غير المحرم [illegible] عن هذه
النومة كمكسها للعروة ومصبوغ ينسيم الطيب لمقتدى به لئلا يظنه الجاهل
مطيبا [illegible] كراهة المعصفر [illegible] غير المحرم [illegible]
المعصفر المفدم [illegible] على المحرم [illegible] بغسل [illegible] بلا عذر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)